الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

المجلس العام

القانون رقم (٧) لعام :٢٠٢٢ م.

قانون الطفل

مقدمة

تعد الطفولة اللبنة الأساسية في بناء شخصية الإنسان ومستقبله ، فالأطفال هم مستقبل المجتمع والسبب في تقدمه و ازدهاره ، لذا فإنه من الواجب الاهتمام بالطفل لينمو نمواً سليماً وينال كافة حقوقه بالتعليم والصحة ومن كافة الجوانب و العمل على تعزيز ثقته بنفسه لجعله فرداً منتجاً فعالاً و مدركاً للواقع الذي يعيش فيه و قادراً على تحليله تحليلاً سليماً ، إننا نجد الأطفال في عصرنا الحالي و في بعض بلدان العالم و تحت مسميات عدة كالازدياد أو التضخم السكاني أو بمسمى الصحة الإنجابية معرضون للهلاك و البقاء في حلقة من الجهل و التخلف ، كما إنهم و لعدم نضجهم و اكتمال نموهم بدنياً وعقلياً فهم معرضون للكثير من حالات العنف و الاستغلال و الإهمال و الإتجار بهم.

إن الحروب التي تعيشها العديد من دول العالم و ما تخلفه من دمار و فوضى وخاصة في الشرق الأوسط، لها الأثر الأكبر على الأطفال الذي يؤدي إلى عيشهم مشردين بلا مأوى وفي مخيمات اللجوء خارج بلدانهم ، وبلا طعام وبلا ماء نظيف وحرمانهم من التعليم وفقدانهم للأمان في أوطانهم ،وكل ذلك يؤدي بهم إلى الجنوح و التطرف و يعرضهم للاستغلال وخطر الإصابة بالأمراض النفسية و العصبية.

إننا في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا نتعامل مع الطفل على أنه معرض للخطر ويجب حمايته لا معاملته على أنه منحرف تجب معاقبته ولكون الطفل هو الأساس في بناء المجتمع و مستقبله .

و خلال سنوات الأزمة والحرب السورية وما خلفته من دمار قمنا بحماية أطفالنا وناهضنا كل أشكال الاضطهاد و الاستغلال السياسي و الفكري و الاقتصادي و الاجتماعي للنأي بالأطفال عن مشاكل الحرب و تأثيراتها ، و ترسيخاً لذلك فإننا

نعلن تبنينا لكافة الاتفاقيات و المواثيق الأممية الخاصة بالطفل والتزامنا بها و لحاجتنا في الوقت الحالي إلى ضمان حياة ومستقبل أفضل لأطفالنا ، فإننا نعلن المبادئ العامة للطفولة الخاصة بالإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا .

الباب الأول :أحكام عامة:

المادة : (1)

يقصد بالتعابير الآتية ما يأتي :

١- الإدارة الذاتية : الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
٢- الطفل : هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره
٣- مجلس حماية الطفولة في المقاطعة : هو أعلى هيئة معنية بشؤون الطفل في كل مقاطعة ويتشكل بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في كل إدارة ذاتية أو مدنية
٤- منسقية حقوق الطفل في شمال وشرق سوريا هي الهيئة المشرفة على أعمال مجالس حماية الطفولة في المقاطعات
٥- مكتب رعاية الطفولة : هو المكتب المختص بشؤون الأطفال والحضانات في هيئة المرأة
٦- الأسرة : هي مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة ويقيمون في مكان مشترك بينهم وعادة تكون من الأب والأم والأبناء.
٧- الرعاية البديلة : تتضمن الأسرة الممتدة والتي تتكون من الاجداد وأولاد الأجداد والأسرة البديلة وهي التي يعهد إليها بتربية ورعاية الطفل صحياً وتعليمياً واجتماعياً
٨- الإهمال الأسري : هو كل فعل قد ينتج عنه ضرر للطفل أو يشكل خطورة على حياته .
٩- المصلحة الفضلى للطفل : مبدأ من مبادئ حقوق الطفل وهي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف.

١٠- مؤسسات الرعاية الاجتماعية: هي المراكز التي تعمل على تقديم خدماتها التربوية والتعليمية والرعاية الصحية والاجتماعية وتكون عامة .
١١- مراكز التأهيل والإصلاح: المراكز التي تتولى مهمة إعادة تربية وإصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين المحالين إليها من الجهات القضائية وتتبع لمكتب العدل والإصلاح في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة(٢):

المبادئ العامة لحقوق الطفل:

١- للطفل الحق في الحياة والعيش في بيئة آمنة
٢- تكفل الإدارة الذاتية نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً لهذا القانون.
٣- للطفل الحق منذ ولادته في اسم ونسب وجنسية وفق القوانين المعمول بها.
٤- للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين النافذة.
٥- للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين النافذة
٦- تكتمل أهلية الزواج للقصر بعد تمام الثامنة عشرة من العمر
٧- تعمل الجهات المختصة والجهات المعنية في الإدارة الذاتية على تحقيق الآتي:

أ- الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة .

ب-حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي كواجب على الوالدين ومن في حكمهم.

ج- حماية المصالح الفضلى للطفل.

د- توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته واحترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال .

ذ- نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة بعيداً عن الأساليب التي تسيء إلى قيم المجتمع .

ر- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته.

٨- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية والعلاج المجاني وإعادة التأهيل الصحي وضمان العلاج الدوري المتقدم للطفل وفقاً لأنظمة الرعاية الصحية في الإدارة الذاتية .
٩- كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها و العمل على نشر الثقافة الصحية فيما يتعلق بالطفل والأم
١٠- توفير بيئة ملائمة ونظيفة خالية من التلوث للمحافظة على صحة الطفل ونموه.
١١- يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

١٢- يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل .
١٣- مع مراعاة القوانين المعمول بها للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما .
١٤- ضمان حقوق الطفل في حال التفريق بين الوالدين من نفقة وإراءة ورعاية نفسية وفق القوانين المعمول بها
١٥- للأطفال مجهولي النسب والمحرومين من بيئتهم العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال
أ-الأسرة الحاضنة .
ب- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة .
١٦- تتخذ الإدارة الذاتية جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والصحية لحماية الطفل ووقايته من المخاطر.
١٧- ضمان المحافظة على حقوق الطفل الثقافية وتنمية مواهبه وإتاحة جميع الوسائل الخاصة بالأنشطة الثقافية وتعرفه على إرثه التاريخي والحضاري والتنوع الثقافي ونشر ثقافة السلام بين الأطفال .
١٨- إلزامية التعليم ومجانيته مع ضمان تعلم الطفل بلغته الأم ، وتنمية مواهبه وقدراته الفكرية والثقافية والعلمية ونشر ثقافة السلم والتسامح والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللون .
١٩- تزويد الطفل بمهارات التواصل والتعامل الإنساني الذي يضمن الحياة والعيش المشترك وتنمية إحساسه بحب المجتمع والانتماء له وزيادة الوعي بأهمية البيئة والمحافظة على الطبيعة والاعتزاز بالتنوع الثقافي والقومي في المجتمع .
٢٠- تضمن هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع الجهات المختصة رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الهمم في كافة المجالات : الاجتماعية - الصحية - التعليمية - التأهيل والتشغيل- الترويح والرياضة - التوعية الجماهيرية.
٢١- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل مجلس العدالة الاجتماعية هو المختص بحماية حقوق الطفل وفق القوانين المعمول بها.
٢٢- لا يسأل جزائياً الطفل الذي لم يتم العاشرة من عمره كاملة.

المادة (٣)

تكفل الإدارة الذاتية حماية الطفولة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة وحمايتهم من الإهمال الأسري ومن كافة

النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، كما تكفل الإدارة الذاتية الالتزام بحقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة.

المادة (٤)

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ويثبت العمر بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرالعمر بمعرفة إحدى الجهات المختصة .

المادة (٥)

الحد من الولادات القيصرية و توعية الأمهات بفائدة الولادة الطبيعية على الصحة الإنجابية وعدم السماح لأطباء النسائية بالعمليات القيصرية إلا لأسباب صحية قاهرة بإشراف هيئة الصحة .

المادة (٦)

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة ، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل وعلى الإدارة الذاتية أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته .

المادة (٧)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل منافياً للعقائد الدينية.

المادة (٨)

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون المتعلق بهذا الشأن.

المادة (٩)

أ) يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الطبيعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقاً للقوانين المعمول بها .

ب) لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الإدارة الذاتية كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ٠

ج) تكفل الإدارةالذاتية تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات، وتتحمل الإدارة الذاتية مسؤولية الرعاية البديلة للأطفال.

ح) تكفل الإدارة الذاتية للطفل في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته وفق المعايير المعمول بها في منظمة الصحة العالمية٠

خ) مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب ، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة ٠

د) تكفل الإدارةالذاتية أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه وتجنيده في الأعمال الحربية والعسكرية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير لمتابعة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية أو التجنيد عن طريق الإجبار أو الترغيب أو الترهيب وتعد بمثابة الاعتداء المباشر على الطفل .

الباب الثاني

رعاية الطفل

الفصل الأول

قيد المواليد

المادة (١٠)

يجب التبليغ عن المواليد خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ للكومين أو المجالس المحلية على أن ترفع التبليغ إلى السجلات المدنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وكل تأخير يستوجب المسؤولية.

المادة (١١)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١- كلا الوالدين أو أحدهما.

٢- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

٣- الكومين.

كما يجوز التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية ، ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود وجنسه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

المادة (١٢)

يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية :

1- يوم الولادة وتاريخها.

2- جنس الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه وكنيته.

3- اسم الوالدين وكنيتهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.

4- محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ أي بيانات أخرى تضيفها هيئة الداخلية بقرار منها بالاتفاق مع هيئة الصحة.

مادة (١٣)

على أمين السجل المدني أو الجهة المختصة بالقيد إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ، وتسلم شهادة ميلاد الطفل بغير رسوم إلى احد الوالدين بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

المادة (١٤)

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته.

المادة (١٥)

إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى ممثليات الإدارة الذاتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ستين يوماً من تاريخ الوصول ، وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الإقامة.

المادة (١٦)

على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى أقرب جهة للأمن الداخلي التي عليها أن ترسله الى هيئة المرأة، وفي القرى يكون التسليم إلى الكومين بمثابة التسليم إلى جهة الأمن الداخلي ، وفي هذه الحالة يقوم الكومين بتسليم الطفل فوراً إلى أقرب جهة للأمن الداخلي .

المادة (١٧)

على جهة الأمن الداخلي في جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ثم تخطر جهة الأمن الداخلي طبيب الجهة المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ، وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

المادة (١٨)

على أمين السجل المدني أو الجهة المختصة بالقيد ، قيد الطفل في سجل المواليد ، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الأمن الداخلي بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة –١٢– من هذا القانون

، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

المادة (١٩)

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة - ١٦- طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسؤوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على كتاب صريح منهما .

المادة (٢٠)

استثناء من حكم المادة - ١٨- لا يجوز لأمين السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منه ذلك في الحالات التالية :

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.
٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمهما
٣- إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تذكر في شهادة الميلاد في الحالات سالفة الذكر.

الفصل الثاني

تطعيم الطفل وتحصينه

المادة (٢١)

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل من قبل مديريات الصحة والوحدات الصحية ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية ، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه باللقاحات الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مديريات الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

الفصل الثالث

البطاقة الصحية للطفل

المادة (٢٢)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة في مديرية الصحة ، تسلم لأحد والديه أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد ، وتحدد هيئة الصحة كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

المادة (٢٣)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التشخيص.

المادة (٢٤)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمراحل التعليم الإلزامي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مراحل الدراسة.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على أحد والدي الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون وتحدد هيئة الصحة كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي ، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.

الفصل الرابع

غذاء الطفل

المادة (٢٥)

أ-لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها هيئة الصحة.

ب-التشجيع على الرضاعة الطبيعية ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي تحددها هيئة الصحة.

ج- يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من هيئة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من هيئة الصحة بالاتفاق مع هيئة الاقتصاد.

الباب الثالث

الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

المادة (٢٦)

أ- يعدُّ داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة مجلس حماية الطفل طبقاً لأحكام هذا القانون، و لكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة ، وتتخذ الإدارة الذاتية جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

ب-تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الاغراض الآتية:

1 - عاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

2- تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً واخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه .

3- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

4- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

5- تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم ، ويجب أن يتوفر لهم من وسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة.

المادة (٢٧)

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوفر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة ، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات ، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره وفي حال وجود والد أو أقارب من الدرجة الأولى والثانية للطفل تقوم الجهات الرسمية بتسليم الطفل إليهم أصولاً على أن تكون هناك زيارات دورية تسمح برؤية الأم لطفلها٠ويصدر بتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من مكتب العدل والإصلاح ولا يسمح للام باصطحاب طفلها إلى محبسها ، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ارتكبتها

المادة (٢٨)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها وأيلولتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من هيئة المرآة.

المادة (٢٩)

يجوز لدار الحضانة قبول الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة هيئة المرأة .

المادة (٣٠)

تتولى اللجنة الفنية المختصة بهيئة المرأة التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له

ويتولى مكتب رعاية الطفولة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها لتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى هيئة المرأة

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

المادة(٣١)

يهدف نظام الرعاية البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشؤوا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان وتعمل هيئة المرأة على إدارة ملف الأسر البديلة مع الجهات الأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الرعاية البديلة والفئات المنتفعة به.

المادة (٣٢)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

المادة (٣٣)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية.

المادة (٣٤)

لا يجوز قيادة دراجات الركوب الهوائية في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار.

المادة (٣٥)

لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات بالنسبة للدراجات الهوائية ، وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.فيما عدا ذلك يعمل بقانون السير وقانون العقوبات العام

الباب الرابع

الفصل الأول

تعليم الطفل

المادة (٣٦)

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
٢- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
٣- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وقيمه ومعتقداته.
٤- تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.
٥- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
٦- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
٧- إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

المادة (٣٧)

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الإدارة بالمجان ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن .

الفصل الثاني

رياض الأطفال

المادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث ، تعد روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة .

المادة (٣٩)

رياض الأطفال نظام تربوي يهدف إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

المادة (٤٠)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج هيئة التربية والتعليم ولإشرافها الإداري والفني ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق.

الفصل الثالث

مراحل تعليم الطفل

المادة (٤١)

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

١ - مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني).

المادة (٤٢)

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات التلاميذ واستعداداتهم وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه.

المادة (٤٣)

تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم السلوكية والأخلاقية.

المادة (٤٤)

يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول :

في رعاية الطفل العامل

المادة (٤٥)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ،أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

المادة (٤٦)

يجري الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقة بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة ، على الأقل، كل سنة، وتصدر هيئة الصحة التعليمات التنفيذية لتسهيل حصول الأطفال على التقارير الطبية التي تحدد حالة الطفل الصحية وقدرته على العمل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً وأضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في الانضمام الى التعليم والترويح وتنمية قدراته وموهبته ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .

المادة (٤٧)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من أربع ساعات في اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطفل أكثر من ساعتين متصلتين .
ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو عملهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وفي جميع الأحوال لا يجوز عمل الأطفال ما بين السابعة مساءً و السابعة صباحاً.

المادة (٤٨)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

1- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي تضمنها هذا الفصل.

2- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من العاملين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم للكشف للمختصين عند طلبهم.

3- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

4- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.

5- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت عمر جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب ويعد صاحب العمل مسؤولاً عن التأكد من عمر الأطفال العاملين لديه.

6- أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها

المادة (٤٩)

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

المادة (٥٠)

للعاملة في الإدارة الذاتية والقطاع العام وقطاع الأعمال الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطرق التعاقد المؤقت ، الحق في إجازة أمومة مدتها ثلاث أشهر بعد الوضع بأجر كامل

المادة (٥١)

يكون للمرأة العاملة التي ترضع طفلها خلال السنة التالية لتاريخ الوضع ــ فضلاً عن مدة الراحة المقررة ــ الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

المادة (٥٢)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار الحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب السادس

حماية وتأهيل الأطفال ذوي الهمم

المادة (٥٣)

تكفل الإدارة الذاتية وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي ، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة ، وتأهيل وتشغيل ذوي الهمم عند بلوغ سن العمل وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة ، والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الهمم ، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر اندماجهم في المجتمع ووصولهم للأماكن العامة.

المادة (٥٤)

أ- للطفل ذي الهمة الحق في التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

ب- للطفل ذي الهمة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غيرذوي الهمم ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

المادة (٥٥)

للطفل ذي الهمة الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الهمة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الإدارة الذاتية خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، في حدود المبالغ المدرجة لهذا العرض في الموازنة العامة

المادة (٥٦)

أ- تنشئ هيئة الشؤون الاجتماعية المعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الهمم ويجوز لها ترخيص إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي تصدر بهذا الخصوص.

ب-لهيئة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم ذوي الهمم من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

المادة (٥٧)

تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل ذي همة تم تأهيله ، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها ، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

المادة (٥٨)

تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب التشغيل الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل ذي الهمة بما يفيد تأهيله ، وتقيد مكاتب التشغيل أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص ، وتسلم الطفل ذا الهمة أو من ينوب عنه شهادة لحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب التشغيل بمعاونة ذوي الهمم المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحل إقامتهم

المادة (٥٩)

تصدر هيئة الشؤون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة في مؤسسات الإدارة الذاتية ووحدات القطاع الخاص وقطاع الأعمال تخصص لذوي الهمم من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً.

المادة (٦٠)

على صاحب العمل الذي يشغل خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة تشغيل الأطفال ذوي الهمم الذين ترشحهم مكاتب التشغيل بحد أدنى خمسة في المائة.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة بتشغيل أطفال من ذوي الهمم بغير طريق الترشيح من مكاتب التشغيل، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.

ويخطر صاحب العمل مكتب التشغيل المختص بمن تم تشغيلهم بكتاب موصىً عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

المادة (٦١)

ينشأ صندوق لرعاية الأطفال ذوي الهمم وتأهيلهم في هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون له شخصية اعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئاسة المجلس التنفيذي .

المادة (٦٢)

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل ذي الهمة وتأهيله.

الباب السابع

ثقافة الطفل

المادة (٦٣)

تكفل الإدارة الذاتية تلبية وتنمية حاجات الطفل الثقافية في شتى المجالات من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

المادة (٦٤)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

المادة (٦٥)

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في الأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على المسؤولين عن إدارة دور وقاعات العروض المسرحية والسينمائية وصالات المعارض وغيرها من الأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على المسؤولين عن إدارة دور وقاعات العروض المسرحية والسينمائية وصالات المعارض وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من هيئة الثقافة وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً للقانون، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

المادة (٦٦)

على مسؤولي دور العرض والنوادي الثقافية وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة.

المادة (٦٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من هيئة الثقافة بصفة مراقبين في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب واللوائح التنفيذية ويحول المخالفون لديوان العدالة .

الباب الثامن

سلامة الطفل

المادة (٦٨)

يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية٠

١-إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر٠

٢-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣-إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية من حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

٤-إذا تخلى عنه الملتزم بالاتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

٥-إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

٦-إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧ - اذا وجد متسولاً ؛ ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

٨ - إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٩ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

١٠- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

١١- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٣- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٤- إذا كان الطفل دون سن العاشرة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

كل إجراء ممّن يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد ممّن له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

المادة (٦٩)

كل طفل تعرض للخطر وفقاً للمادة ٦٨ يحال (ينقل) إلى أحد مراكز الرعاية الاجتماعية بقرار من مجلس حماية الطفل إذا رأى أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك .

المادة(٧٠)

يحق لكل شخص أو جهة عامة أو خاصة إخبار مجلس حماية الطفل عند وجود طفل تعرض أو يتعرض للخطر وفقاً للمادة ٦٩ وبصرف النظر إن كانت هناك رابطة أسرية أو قانونية بين تلك الجهة وبين الطفل .

الباب التاسع

مجلس حماية الطفل

المادة(٧١)

ينشأ بكل إدارة مجلس حماية الطفل و تتشكل بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في المقاطعات وتتضمن

١- الرئيسة المشتركة للمجلس التنفيذي في كل مقاطعة رئيساً
٢- رئاسة هيئة المرأة نائباً للرئاسة
٣- الشؤون الاجتماعية والعمل نائباً للرئاسة
٤- مكتب حماية الطفل في النزاعات المسلحة عضواً
٥- هيئة الصحة عضواً
٦- هيئة التربية عضواً
٧- هيئة الداخلية عضواً
٨- هيئة الخارجية عضواً

٩- هيئة الثقافة عضواً
١٠- أحد أعضاء مجلس العدالة عضواً
١١- خمسة أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفل .
١٢- مكتب رعاية الطفولة عضواً.

المادة (٧٢)

مهام مجلس حماية الطفل

١- وضع السياسة العامة المتعلقة بحقوق الطفل وإعداد الخطط والإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا القانون
٢- إعداد واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الطفل
٣- البحث في القضايا المتعلقة بالطفل وإعداد التقارير ورفع توصيات الى الجهات المختصة
٤- دراسة الشكاوى والمقترحات المقدمة من أي جهة والمتعلقة بمضمون هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها
٥- البحث في التقارير الواردة من أي جهة أخرى معنية بشؤون وحقوق الطفل .

المادة (٧٣)

تتشكل منسقية حماية الطفل في شمال شرق سوريا بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس العام في شمال وشرق سوريا وتتألف من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في شمال وشرق سوريا ورئيسات مجالس حماية الطفل ونوابهن ومن وكل من هيئة المرأة و هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل في شمال وشرق سوريا .

الباب العاشر

العقوبات

المادة (٧٤)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد(١٠و١١و١٢و١٣و١٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية.

المادة (٧٥)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان خطأ من البيانات التي أوجب الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود

المادة (٧٦)

دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ليرة ولا تزيد على مائتي ألف ليرة سورية

المادة (٧٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المادة ٢٥ من الباب الثاني من هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين و بمصادرة المواد الغذائية والأوعية الغذائية الخاصة بالجريمة.

المادة (٧٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة ولا تتجاوز مليوني ليرة كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من هيئة المرأة.

المادة (٧٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون السير يعاقب كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية بغرامة لا تقل عن مليوني ليرة سورية ، ويجوز للجهات المختصة إيقاف العمل بالرخصة الممنوحة للمؤجر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال تكرار المخالفة تلغى الرخصة .

المادة (٨٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مليون ليرة ولا تزيد على مليوني ليرة.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة التكرار تزداد العقوبة بمقدار المثل.

المادة (٨١)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦٠ بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة ولا تزيد عن مليون ليرة.

المادة (٨٢)

يحظر استعمال الأجهزة والوسائل المخصصة لذوي الهمم أو منحها لغيرهم دون مقتضىً ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مليون ليرة ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية مع المصادرة.

المادة (٨٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد٦٤و٦٥و ٦٦ بغرامة لا تقل عن مليون ليرة ولا تتجاوز مليوني ليرة٠

المادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من عرض طفلاً لحالات الخطر المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٨٥)

فيما يخص المعاملة الجنائية للطفل الجانح تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين

المادة (٨٦)

يكون لذوي الطفل وهيئة المرأة وهيئة الشؤون الاجتماعية والعمل حق الادعاء في القضايا التي تمس الطفل وفقاً لهذا القانون.

المادة : (٨٧)

يطبق هذا القانون على كل طفل يقيم بشكل دائم أو مؤقت في جغرافية شمال وشرق سوريا سواء كان يحمل الجنسية السورية أو أي جنسية أخرى أو من عديمي الجنسية .

المادة : (٨٨)

يُعَدُّ هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام

الخميس :٢٠٢٢/٦/٣٠ م.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو فريد عطي